الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

28 فبراير 2010	السـنة 51	العدد 1210

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

07 يناير 2010 قانون توجيهي رقم 2010 – 001 يتعلق بالاستصلاح الترابي.....360

07 يناير 2010 قانون رقم 2010 – 002 يسمح بالمصادقة على توقيع اتفاقية التأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة معادن النحاس في موريتانيا خفية الإسم (MCM).....364

14 يناير 2010 قانون رقم 2010 – 003 يتعلق بالتقييس و ترقية الجودة.....364

20 يناير 2010 قانون رقم 2010 – 006 يحدد العقوبات الجنائية في مجال الحالة المدنية و يعدل بعض أحكام مدونة الحالة المدنية.....366
20 يناير 2010 قانون توجيهي رقم 2010 – 007 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.....367
20 يناير 2010 قانون رقم 2010 – 008 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 04 أكتوبر 2009 في اسطنبول بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، و المخصصة لتمويل برنامج مكافحة الفقر الريفي عن طريق دعم الشعب الزراعية.....370
20 يناير 2010 قانون رقم 2010 – 009 المتعلق بالطاقة الذرية.....371
20 يناير 2010 قانون رقم 2010 – 011 يسمح بالمصادقة على القرارين رقم 63 – 2 بتاريخ 28 إبريل 2008 و 63– 03 بتاريخ 05 مايو 2008 المتضمنين"إصلاح الحصص و التصويت في صندوق النقد الدولي" و "توسيع سلطة صندوق النقد الدولي في مجال الاستثمار".....380
20 يناير 2010 قانون رقم 2010 – 012 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين و بروتوكولها الاختياري.....380
20 يناير 2010 قانون تأهيل رقم 2010 – 013 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامية للتنمية و المخصصة للتمويل التكميلي لمشروع إنشاء كلية العلوم و التقنيات في انواكشوط 380
20 يناير 2010 قانون رقم 2010 – 014 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية السودان، و المتعلقة بالتعاون في مجال الإرشاد و الأوقاف و الشؤون الإسلامية.....380
20 يناير 2010 قانون رقم 2010 – 015 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ميثاق الشباب الإفريقي الذي تم إقراره بتاريخ 02 يوليو 2006 ببانجول.....381

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة
21 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 – 015 يقضي بتعيين سفير.....381
21 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 – 016 يقضي بتعيين سفير.....381
21 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 – 017 يقضي بتعيين سفير.....381

وزارة الصحة

نصوص مختلفة
27 يناير 2008 مقرر رقم 22 يقضي بفصل بعض الموظفين بوزارة الصحة المتغيبين عن مقر العمل.....

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة
20 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 - 013 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان 382

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

نصوص تنظيمية

20 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 - 014 يتضمن تنظيم و سير المجلس الوطني الاستشاري للساحل.....382

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون توجيهي رقم 2010 – 001 صادر بتاريخ 07 يناير 2010 يتعلق بالاستصلاح الترابي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: التعريف

المادة الأولى: يقصد بالاستصلاح الترابي وفقا لهذا القانون التوجيهي مجموعة الأنشطة و التدخلات الرامية إلى تأمين توزيع منصف و عقلاني للأنشطة الاقتصادية و التجهيزات و البنى التحتية على كافة التراب الوطني.

الاستصلاح الترابي هو التجسيد المجالي للسياسات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئة لأي مجتمع. و يتصور حسب مقاربة شمولية و متداخلة التخصصات تتوخى تنمية متوازنة و تنظيما ماديا للمجال حسب تصور توجيهي يهدف إلى ضمان الإنصاف و التنمية المستديمة.

الفصل 2: الموضوع

المادة 2: يهدف هذا القانون التوجيهي إلى:

- توضيح المبادئ و الخيارات الإستراتيجية للاستصلاح الترابي في موريتانيا؛

- إبراز التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية في مجال الاستصلاح الترابي؛

- و تحديد أدوات و هياكل الاستصلاح الترابي.

المادة 3: تتجسد المبادئ التي تحكم الاستصلاح الترابي في:

1 - وجوب صيانة و تحسين المحيط الطبيعي. و يجدر على وجه الخصوص:

- تخصيص ما يكفي للفلاحة من الأراضي الصالحة للزراعة؛

- تخصيص ما يكفي للبيطرة من مناطق الانتجاع و المجالات الرعوية مع ضمان النفاذ إلى مصادر المياه؛

- السهر على انسجام التجهيزات و المنشآت مفردة أو مجتمعة مع المحيط الطبيعي و على احترامها لمعايير السلامة و الانسجام؛

- إخلاء المناطق الفيضية و ضفاف البحيرات و مجاري المياه و تسهيل نفاذ الجمهور إلى الضفاف و المرور عبرها؛

- الحفاظ على المواقع الطبيعية و الأثرية و الأماكن المخصصة للراحة؛

- الحفاظ على الغابات و الأراضي الغابوية في وظائفها المتنوعة.

2- يتم استصلاح الأراضي المخصصة للسكن و ممارسة النشاطات الاقتصادية حسب حاجات السكان و سيتم تحديد امتدادها مع الأخذ في الاعتبار مستلزمات أمن المواطنين و ممتلكاتهم. و يجدر على وجه الخصوص:

- القيام بتوزيع منصف للمجال بين أماكن السكن و أماكن العمل؛

- المحافظة على أماكن السكن من المؤثرات الضارة أو المزعجة مثل تلوث الهواء و الضوضاء؛

- ضمان الظروف التي يتوقف عليها التموين الكافي و الفعال بالسلع و الخدمات؛

- تخصيص مساحات خضراء و أماكن للنزهة ضمن الوسط العمراني.

سيحدد مرسوم أنماط و معايير إنشاء التجمعات السكنية و كذا معايير و قواعد توزيع البنى التحتية الاجتماعية الجماعية (خاصة في مجال التهذيب و الصحة و المياه)

3- تحدد مواقع المباني و المنشآت العمومية أو ذات النفع العام حسب معايير عقلانية. و يجدر على وجه الخصوص:

- مراعاة الحاجات النوعية للمجموعات الإقليمية و تقليص الفوارق بينها؛

- تسهيل نفاذ السكان للمرافق العمومية.

و بهذا الصدد، ستخضع مشاريع البنى التحتية الهيكلية لقاعدة التأشيرة المسبقة لمطابقة مبادئ و قواعد الاستصلاح الترابي.

الفصل 3: السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي

المادة 4: تساهم السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي في وحدة الأمة و التضامن بين المواطنين و اندماج السكان. و تتيح تنمية متوازنة لعموم التراب الوطني تضمن التقدم الاجتماعي و الفاعلية الاقتصادية و حماية و تحسين نوعية الحياة. كما تهدف إلى خلق الظروف الملائمة لتنمية الثورة الوطنية و ترقية التشغيل خاصة

عن طريق تعزيز التضامن بين المؤسسات و الإقليم الذي تتمركز فيه و تقليص الفوارق بين الأقاليم مع القيام لصالح الأجيال القادمة بصيانة و استثمار الموارد المتاحة و كذا المحافظة على جودة و تنوع الأوساط الطبيعة.

المادة 5: تضمن السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي تكافؤ الفرص بين المواطنين و ذلك، على الخصوص، بتأمينها نفاذ كل مواطن بصورة متكافئة إلى المعرفة و الخدمات العمومية على امتداد التراب الوطني و تقليص الفوارق في الثروات بين المجموعات الإقليمية عن طريق مواءمة توزيع مواردها بحسب أعبائها و كذا تكييف المعونات العمومية.

المادة 6: تتوخى السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي تشجيع تنافسية الأقاليم آخذة بعين الاعتبار الرؤية الاستشرافية و الوجهات و الميزات المقارنة للأقاليم من جهة و ضرورات تنافسية المبادلات شبه الإقليمية و الدولية من جهة أخرى.

المادة 7: تحدد السياسة الوطنية للاستصلاح التربي من طرف الدولة بالتشاور مع الفاعلين و الشركاء المعنيين. تنفذ الدولة و المجموعات الإقليمية هذه السياسة في إطار احترام مبادئ اللامركزية و الأنسبية. كما يتم إشراك المجموعات الإقليمية و الفاعلين المحليين في إعدادها و تنفيذها و كذلك في تقييم المشاريع المنبثقة عنها.

المادة 8: يحدد هذا القانون التوجيهي الخيارات الإستراتيجية لسياسة الاستصلاح الترابي. و تترجم هذه الخيارات الإستراتيجية بالأهداف المبينة في المخطط الوطني للاستصلاح الترابي و المخططات الوطنية للبنى التحتية و التجهيزات الكبرى المنبثقة عنه.

المادة 9: تسهر الدولة على احترام هذه الخيارات الإستراتيجية و هذه الأهداف في تنفيذ جميع سياستها العمومية و في تخصيص موارد الميزانية و في إقامة البني التحتية و التجهيزات الكبرى و في إبرام العقود مع المجموعات الإقليمية و/ أو مع تجمعاتها، أو مع المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الشركات الوطنية و مع جميع الأشخاص المعنويين العموميين أو الخصوصيين.

الفصل 4: الخيارات الإستراتيجية للاستصلاح الترابي

المادة 10: تستند سياسة الاستصلاح الترابي على الخيارات الإستراتيجية التالية:

- تنظيم مجالات ترابية تشجع التنمية الاقتصادية و محاربة الفقر و اندماج السكان و التضامن في توزيع البنى التحتية و الأنشطة و خدمات الجباية المحلية إضافة إلى التسيير المحكم للمجال؛
- دعم المجالات الترابية التي تواجه صعوبات، خاصة المجلات الريفية المعرضة لمخاطر متكررة و جيوب الفقر و المجالات الحضرية المفككة أو عالية الهشاشة و التي تعاني من تراكم عوائق اقتصادية و اجتماعية و كذا المناطق المعزولة؛
- القيام بتنمية محلية منظمة في إطار المجموعات الإقليمية و الهيآت المشتركة بين البلديات والولايات أو العابرة للحدود. و من شأن هذه التنمية المحلية أن تشجع داخل هذه البنيات الإقليمية التي تظهر تجانسا جغرافيا و تاريخيا و ثقافيا و اقتصاديا و اجتماعيا استثمار مقدرات الإقليم بالاعتماد على تعاون قوي بين المجموعات الإقليمية و على مبادرة و مشاركة الفاعلين المحليين؛
- أنشاء و/أو تعزيز أقطاب تنموية ذات الوجهات الوطنية و شبه – الإقليمية و الدولية من شأنها تشجيع التنافسية بين الأقاليم و دفع النمو و التنمية المستديمة.

المادة 11: مساهمة في تحقيق كل من هذه الخيارات الإستراتيجية و في انسجام هذه الأقاليم تتولى الدولة:

- إنشاء و تنظيم المرافق العمومية على امتداد الإقليم – خاصة عن طريق إنشاء وكالات تنفيذ – و ذلك في إطار احترام الإنصاف و النفاذ المتساوي إلى كافة الخدمات و لتشجيع النشاط الاقتصادي و التضامن و الاستجابة لتطور حاجات المستخدمين خاصة في مجالات الصحة و التهذيب و الثقافة و الرياضة و الإعلام و الاتصالات والطاقة و النقل و البيئة و المياه، الخ.....؛

- تصحيح الفوارق المجالية و التضامن الوطني اتجاه السكان و ذلك من خلال توزيع عادل للموارد العمومية و تدخل متناغم مع حجم مشاكل الفقر و الهشاشة و الإقصاء و التعرض للمخاطر الطبيعية خاصة منها الجفاف والتصحر و حسب الحاجات المحلية من بنى تحتية للنقل و الاتصال و العلاجات و التكوين؛
- الدعم المناسب للمبادرات الاقتصادية على أساس معايير الهشاشة و الفقر و حسب موقعها في الإقليم مع الأخذ في الاعتبار تقطيع المناطق الموارد في المخطط الوطني للاستصلاح الترابي؛
- التسيير المستمر و المستديم للموارد الطبيعية و التجهيزات؛
- انسجام السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي مع السياسات المنفذة على المستوى شبه الإقليمي فضلا عن تعزيز تكامل السياسات العمومية المحلية.

المادة 12: تتم ترجمة الخيارات الإستراتيجية إلى أهداف مرسومة في:

- المخطط الوطني للاستصلاح الترابي، الذي تتفرع منه مخططات جهوية للاستصلاح الترابي؛
- المخططات الوطنية للبنى التحتية و التجهيزات الكبرى؛
- الخطط الوطنية لتخصيص و استخدام الأرض؛
- الدراسات الاستشرافية.

الباب الثاني: أدوات الاستصلاح الترابي

المادة 13: تنفذ سياسة الاستصلاح الترابي من خلال الأدوات التالية:

- الأدوات ذات الطابع الإستراتيجي؛
- الأدوات ذات الطابع العملياتي
- الأدوات ذات الطابع المالي.

الفصل الأول: الأدوات ذات الطابع الاستراتيجي

القسم الأول: المخطط الوطني للاستصلاح الترابي

المادة 14: يعتبر المخطط الوطني للاستصلاح الترابي أداة ذات طابع استراتيجي تندرج في إطار رؤية بعيدة المدى، تدمج الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر و تترجمه مجاليا.

كما أن المخطط الوطني للاستصلاح الترابي وثيقة توجيهية تحدد إطارا مرجعيا يمكن المسؤولين في القطاعات و الأقاليم من تناغم أنشطتهم مع هذه التوجهات لذلك فهو يسهر على الانسجام الإقليمي للتدخلات القطاعية و الإقليمية و يوفر إطارا عاما للتطوير المجالي لهذه التدخلات.

المادة 15: المخطط الوطني للاستصلاح الترابي أداة موضوعة تحت تصرف مسؤولي الدولة و المنتخبين و أصحاب القرار الاقتصادي للمساعدة في:

- عقلنة توزيع البنى التحتية و التجهيزات الكبرى في إطار الحرص على توازن الإقليم على الصعد الوطنية و الجهوية و المحلية؛
- تثمين تنافسية الإقليم؛
- إنشاء و تعزيز أقطاب التنمية بما في ذلك الأقطاب التقنية و النقاط الحرة و المناطق ذات النظام الخاص؛
- تصحيح التوجهات الاجتماعية و الاقتصادية التي يمكن أن تنشأ عنها انحرافات و اختلالات اجتماعية و مجالية؛
- دعم الديمقراطية الاقتصادية والحكم المحلي و التنمية المنسجمة للإقليم.

المادة 16: يهدف المخطط الوطني للاستصلاح الترابي إلى رسم و ترتيب المستعجلات و المشاكل مع إبراز المعوقات و المخاطر الكبرى.

و لهذا فإن المخطط الوطني للاستصلاح الترابي:

- يحدد التوجهات الأساسية في ميادين الاستصلاح الترابي والبيئة و التنمية المستديمة؛
- يضع المبادئ التي تحكم موقعة البنى التحتية و التجهيزات الكبرى و المرافق الجماعية ذات النفع الوطني؛
- يحدد الطريقة التي تساهم بها سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و التربوية و التكوينية و البيئية

و الإسكانية و كذا السياسة المتبعة في تحسين إطار الحياة في تحقيق هذه التوجهات و في تفعيل تلك المبادئ.

المادة 17: يقترح المخطط الوطني للاستصلاح الترابي تنظيما للإقليم يرتكز على منظومة ترابية هرمية و متداخلة.

و هو يأخذ في الحسبان التضامن بين البلديات و الولايات و تجمعات المجموعات الإقليمية. و كذا ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية و المحافظة على المجالات و الأوساط و الموارد الطبيعية

المادة 18: يتم إعداد المخطط الوطني للاستصلاح الترابي –قدر الإمكان- وفق مسار تشاركي، يشرك القطاعات الوزارية و المجموعات اللامركزية و الفاعلين الخصوصيين و الجمعويين.

المادة 19: تصادق الحكومة على المخطط الوطني للاستصلاح الترابي و يتم إقراره بقانون. و يتم تقديم مشروع القانون المتضمن المخطط الوطني للاستصلاح الترابي إلى البرلمان في أسرع وقت ممكن بعد صدور هذا القانون.

المادة 20: يتم إعداد المخطط الوطني للاستصلاح الترابي تحت إشراف الأمانة العامة للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي.المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون.

القسم 2: المخططات الوطنية للبنى التحتية و التجهيزات الكبرى.

المادة 21: تعد القطاعات الوزارية المعنية بالتعاون الوثيق مع الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي المخططات الوطنية للبنى التحتية و التجهيزات الكبرى. و يجب أن تتطابق هذه المخططات مع خيارات و توجهات المخطط الوطني للاستصلاح الترابي.

يصادق المرصد الوطني للاستصلاح الترابي على المخططات الوطنية للبنى التحتية و التجهيزات الكبرى و يتولى تقييم مدى انسجامها.

القسم 3: الخطط الوطنية لتخصيص و استخدام الأرض

المادة 22: يتم إعداد الخطط الوطنية لتخصيص و استخدام الأرض حسب مسار تصاعدي. و يشترك في إعداد المخطط الوطني لتخصيص و استخدام الأرض كل من الوزارات المكلفة بالاستصلاح الترابي و الداخلية و اللامركزية و الاقتصاد و المالية و العمران و البيئة و الزراعة و البيطرة.

القسم 4: الدراسات الاستشرافية

المادة 23: يتم إنجاز الدراسات الاستشرافية من قبل الوزارات القطاعية بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي. و تخضع لمصادقة المرصد الوطني للاستصلاح الترابي.

الفصل 2: الأدوات ذات الطابع العملياتي

المادة 24: تعتبر بمثابة أدوات استصلاح ترابي ذات طابع عملي أطر تخطيط التنمية و البرمجة المالية.

الفصل 3: الأدوات ذات الطابع المالي

المادة 25: تعتبر بمثابة أدوات ذات طابع مالي جميع التمويلات المخصصة كليا أو جزئيا لتنفيذ السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي، و خاصة:

- الأموال المخصصة لإنجاز البنى التحتية و التجهيزات الكبرى؛
- الأموال المخصصة للمجموعات الإقليمية؛
- الأموال المخصصة لتصحيح اختلالات الأقاليم.

المادة 26: يحدد مرسوم صيغ و إجراءات إعداد و تطبيق و متابعة و تقييم أدوات الاستصلاح الترابي.

تراعي البرمجة المالية مدونة الميزانية ضرورة المتابعة المجالية للمخصصات المالية.

الباب الثالث: هياكل الاستصلاح الترابي

المادة 27: ينشأ، بمقتضى هذا القانون مرصد وطني للاستصلاح الترابي برئاسة الوزير الأول. و تشكل الأمانة العامة للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي الجهاز التنفيذي لهذا المرصد.

يتولى الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي وظيفة الأمين العام للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي.

و يتولى المدير المكلف بالاستصلاح الترابي وظيفة السكرتير الفني للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي.

المادة 28: يتولى المرصد الوطني للاستصلاح الترابي المهام التالية:

- المصادقة على جميع الوثائق الإستراتيجية للاستصلاح الترابي و خاصة المخطط الوطني للاستصلاح الترابي و المخطط الوطني للبنى التحتية و التجهيزات الكبرى و الخطط الوطنية لتخصيص و استخدام الأرض؛
- المصادقة على الدراسات الاستشرافية؛
- يستشار بشأن مشاريع التوجيهات الإقليمية للاستصلاح و بشأن مشاريع قوانين البرمجة كما يستشار بشأن مخططات إعادة تنظيم و/أو تحويل مرافق الدولة،
- يمكن أن يتعهد من تلقاء نفسه بأي مسألة متعلقة بالاستصلاح الترابي و التنمية المستديمة للإقليم.

المادة 29: تعلن مناقشات المرصد الوطني للاستصلاح الترابي و الآراء التي يبديها. و يطلع الوزير الأول، بصفته رئيس المرصد الوطني للاستصلاح الترابي، و خلال عرضه لحصيلة السنة الجارية، البرلمان على تنفيذ السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي و التوازن الجهوي و التنافسية الإقليمية.

المادة 30: يمكن للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي أن يستعين بمصالح الدولة في إعداد الدراسات الضرورية للقيام بمهمته.

المادة 31: يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزارة بناه على اقتراح من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي تشكيلة المرصد الوطني للاستصلاح الترابي و طرق سيره.

الباب الرابع: أحكام نهائية.

المادة 32: تلغي أحكام هذا القانون كافة الأحكام السابقة المخالفة لها.

المادة 33: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجالية و ينشر باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د/ مولاي ولد محمد الأغظف

الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
إسماعيل ولد بد ولد الشيخ سيديا

قانون رقم 2010 – 002 صادر بتاريخ 07 يناير 2010 يسمح بالمصادقة على توقيع اتفاقية التأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة معادن النحاس في موريتانيا خفية الإسم (MCM).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التأسيس، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 22 فبراير 2009 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة معادن النحاس في موريتانيا خفية الإسم (MCM).

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الصناعة و المعادن
محمد عبد الله ولد أداع

قانون رقم 2010 – 003 صادر بتاريخ 14 يناير 2010 يتعلق بالتقييس و ترقية الجودة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

الفصل الأول: التقييس

المادة الأولى: يهدف التقييس إلى صياغة و نشر و العمل على تطبيق الوثائق المرجعية المسماة مواصفات و التي تحتوي حلولا لمشاكل فنية تعلق بالمنتجات و الخدمات تظهر بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين و العلميين و التقنيين و الاجتماعيين.
تحدد المواصفات، على الخصوص، التعاريف، والخصائص المطلوبة للمنتج أو الخدمة، مثل مستويات الجودة و الأداء و الأمن. ويمكن أن تشمل شروط الاستعمال، و التعليمات المتعلقة بطرق الاختبار و التغليف و وضع العلامات أو الختم و خصائص نظم إدارة الجودة، و الصيانة، و الأمن و البيئة.
يتم إعداد أو مطابقة أو تطبيق أو مراجعة أو إلغاء المواصفات الموريتانية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص المطبقة له.

المادة 2: يتم تنسيق و متابعة الأنشطة المتعلقة بالتقييس و إصدار شهادات المطابقة و الاعتماد من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة.
و يتكون النظام الوطني للتقييس و المعايرة و ترقية الجودة من الهيئات التالية:

- المجلس الوطني للتقييس و ترقية الجودة المكلف بصفة خاصة بـ:
  - مساعدة الحكومة في تحديد السياسة الوطنية في مجال التقييس و ترقية الجودة
  - تقديم الاستشارة بشان أي مسألة استراتيجيه تتعلق بهذه المجالات.
- اللجنة الموريتانية للاعتماد المكلفة بإبداء الرأي بشأن طلبات الاعتماد المقدمة من طرف هيئات إصدار شهادات المطابقة.
- المكتب الوطني للتقييس و المعايرة.

يحدد بمرسوم إنشاء و صلاحيات و قواعد سير الهيئات المكونة لنظام الوطني للتقييس.

المادة 3: يعتمد المكتب الوطني للتقييس و المعايرة البرنامج العام للتقييس.

المادة 4: يتم إعداد المواصفات الموريتانية داخل اللجان الفنية لإعداد المواصفات المقترحة من طرف المكتب الوطني للتقييس كلما دعت الحاجة إلى ذلك. و على المصالح العمومية و الهيئات المهنية و ما بين المهنية أو غيرها من المنظمات المهتمة بوضع مواصفة ما إرسال مقترحات مدعومة بالمبررات الضرورية إلى المكتب الوطني للتقييس و المعايرة الذي يقيم أهمية هذه المقترحات بالتعاون مع الهيئات المعنية.

و تحدد طرق إنشاء و سير عمل و مسؤوليات اللجان الفنية عن طريق مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 5: تنشر المواصفات الموريتانية المعتمدة في الجريدة الرسمية في شكل مقرر صادر عن الوزير أو الوزراء المسؤولين عن الموضوع المقيس.

يمكن أن تكون المواصفات المعتمدة محلا للمراجعة أو الإلغاء. و يقرر الوزير أو الوزراء المسؤولون، و بعد التشاور مع المكتب الوطني للتقييس و المعايرة و القطاعات المعنية عن مراجعة أو إلغاء أي مواصفة. و تخضع مقررات إلغاء أو مراجعة المواصفات الموريتانية للشروط ذاتها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 6: تحدد مسطرة إعداد المواصفات الموريتانية و المصادقة عليها و معادلتها و مراجعتها و إلغائها عن طريق مرسوم.

المادة 7: مع مراعاة الاستثناءات الخاصة الممنوحة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 11، يوصى بتطبيق المواصفات الموريتانية، غير أنه إذا كانت هناك أسباب تتعلق بالنظام العام، و حماية و صحة و سلامة و حياة الناس و الحيوانات أو النباتات، أو المتطلبات الملحة المتعلقة بنزاهة المعاملات التجارية، و حماية المستهلك أو حماية البيئة، و إذا كانت هذه الأسباب تجعل من الضروري اتخاذ مثل هذا الإجراء فإنه قد يصبح تطبيق مواصفة معتمدة إلزاميا بمقرر من الوزير أو الوزراء المعنيين. و ينشر المقرر المتخذ في الجريدة الرسمية.

المادة 8: تتم مراقبة المطابقة للمنتجات و الخدمات الخاضعة للمواصفات الموريتانية الواجبة التطبيق طبقا للتشريعات المعمول بها في مجال مراقبة الجودة.

المادة 9: يمكن التأكد من مطابقة المواصفات الموريتانية الإلزامية عن طريق ختم مطابقة صادر ضمن الشروط المحددة من طرف الوزير المكلف بمراقبة الجودة.

المادة 10: مع مراعاة الاستثناء المشار إليها في المادة 11 التالية تعد العبارة الصريحة بتطبيق المواصفات الموريتانية إلزامية في البنود و الخصائص و دفاتر الالتزامات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية.

المادة 11: في حالة وجود صعوبات عند تطبيق المواصفات المصادق عليها، يمكن منح إعفاء من الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المواد: 7، 8، 9 و 10 أعلاه. توجه طلبات الاستثناء إلى الوزير الذي أصدر المواصفة و ذلك طبقا للمادة 5 من هذا القانون. في حالة المواصفة الصادرة بمقرر مشترك صادر عن وزيرين أو أكثر، فإن طلبات الاستثناء توجه إلى الوزير المكلف بالصناعة الذي يمنح الاستثناء بعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

يمكن أن يتناول الإعفاء الإلزامية أو أجل تطبيقها.

الفصل الثاني: إصدار شهادات المطابقة للمواصفات

المادة 12: إصدار الشهادات هو عمل تشهد من خلاله هيئة تقييم معتمدة، بعد التحقق، أن منتجا أو خدمة أو نظاما أو شخصا يتطابق مع المتطلبات المحددة في مواصفة معتمدة أو معترف بها.

يتم التأكد من المطابقة للمواصفات الموريتانية من خلال منح شهادة أو ضع علامة المطابقة للمواصفات.

ويمكن أن تشكل علامة المطابقة للمواصفات المذكورة أعلاه دليلا على المطابقة للمواصفات الموريتانية الإلزامية التطبيق

المادة 13 : تسجل العلامات الوطنية لمطابقة المواصفات الموريتانية من طرف المكتب الوطني للتقييس والمعايرة طبقا للأحكام المنصوصة في التشريعات المعمول بها في مجال العلامات التجارية .

المادة 14: يحدد مرسوم شروط منح أو تعليق أو سحب العلامة أو شهادة المطابقة للمواصفات الموريتانية.

الفصل الثالث: الاعتماد

المادة 15: الاعتماد هو اعتراف رسمي بكفاءة هيئة في ميادين محددة هي:

- منح علامات أو شهادات أو ميزات،

- إعداد التقارير في مجال التحليل أو الإختبار أو المعايرة، أو المراقبة أو التفتيش،

- إجارة أشخاص أو هيئات من أجل أداء مهام معينة،

ينشر الاعتماد في الجريدة الرسمية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصناعة بعد التشاور مع اللجنة الموريتانية للاعتماد.

يحدد مرسوم شروط منح أو تعليق أو سحب اعتماد هيئات إصدار شهادات مطابقة.

المادة 16: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانون للدولة

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الصناعة و المعادن
محمد عبد الله ولد أداع

قانون رقم 2010 – 006 صادر بتاريخ 20 يناير 2010 يحدد العقوبات الجنائية في مجال الحالة المدنية و يعدل بعض أحكام مدونة الحالة المدنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد: 21، 41، 42 و 63 من القانون رقم 96 – 019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية.

المادة 2: يلغى الفصل الثاني عشر من القانون رقم 96 – 019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية و يستبدل كما يلي:

الفصل الثاني عشر (جديد): أحكام جنائية

المادة 86 (جديدة): يعاقب بالسجن من سنة إلى سنتين و بغرامة مالية من مائتي ألف (200.000) إلى ستمائة ألف (600.000) أوقية أو بإحدى العقوبتين، مع الحرمان من الحقوق المدنية المنصوص عليه في المادة 36 من المدونة الجنائية، كل شخص يقوم عند تحرير وثيقة حالة مدنية:

1. **بتعمد التصريح أو الشهادة بوقائع يعلم بعدم صحتها أو لم يطلع عليها شخصيا؛**
2. **أو يساهم، بأي وسيلة كانت، في تقديم شهادات كاذبة؛**
3. **أو إعداد وثيقة يعلم بعدم صحتها أو بعدم مبالاة منه.**

المادة 87 (جديدة): يعاقب بالسجن من شهر إلى 6 أشهر و بغرامة مالية من خمسة آلاف (5.000) أوقية إلى عشرين ألف (20.000) أوقية أو بإحدى العقوبتين، كل شخص ملزم بالتصريح بواقعة حالة مدنية يخل بالتزامه، قبل إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 من مدونة الحالة المدنية و المتعلقة بسرد واقعة من الحالة المدنية بقرار قضائي.

لا تطبق أحكام هذه المادة إلا بعد خمس سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 88 (جديدة): يعاقب بالسجن من سنتين إلى أربع سنوات و بغرامة مالية من سبع مائة ألف (700.000) أوقية إلى مليون (1.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع الحرمان من الحقوق المدنية المنصوص عليه في المادة 36 من المدونة الجنائية، كل إهمال أو إتلاف أو تزوير في عقود الحالة المدنية، و كل تسجيل

لهذه العقود على أوراق غير تلك التي تنص عليها المادة 15 من القانون رقم 69 - 019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية.

المادة 89 (جديدة): يعاقب بالسجن ثلاث سنوات إلى ست سنوات و بغرامة مالية من مليون و مائتي ألف (1.200.000) أوقية إلى مليوني (2.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع الحرمان من الحقوق المدنية المنصوص عليه في المادة 36 من المدونة الجنائية، كل شخص يحوز بطريقة احتيالية على سجلات أو شكليات أو أي أدوات أخرى للحالة المدنية.

المادة 90 (جديدة): يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى ثمان سنوات و بغرامة مالية من مليونين و مائتي ألف (2.200.000) إلى ثلاثة ملايين و خمس مائة ألف (3.500.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع الحرمان من الحقوق المدنية المنصوص عليه في المادة 36 من المدونة الجنائية، كل من ساهم في إصدار عقود حالة مدنية لشخص لا تحق له.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها أعلاه إذا كان:

- الفاعل ضابط أو وكيل حالة مدنية؛
- الفاعل معيدا؛
- المستفيد أجنبيا.

المادة 91 (جديدة): يعاقب بالسجن ست سنوات على الأقل و عشر سنوات على الأكثر و بغرامة مالية من مليونين و خمس مائة ألف (2.500.000) أوقية إلى أربعة ملايين (4.000.000) أوقية، كل من تثبت إدانته بشهادة الزور من أجل إصدار أوراق حالة مدنية.

المادة 92 (جديدة): يعاقب بالسجن من أربع سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من مليونين (2.000.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية، مع الحرمان من الحقوق المدنية المنصوص عليه في المادة 36 من المدونة الجنائية، كل شخص يكون سببا في إصدار حكم يقضي بوفاة شخص يعلم انه حي.

المادة 3: يتم تعديل الأحكام الانتقالية و النهائية للقانون رقم 96 - 019الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية كالتالي:

الفصل الثالث عشر (جديد): أحكام انتقالية ونهائية

المادة 93 (جديدة): تقوم السلطات الإدارية، على أساس إحصاء إداري عام، و لمدة فترة انتقالية، يتم إنهاؤها بمرسوم، بإعادة توثيق أرشيف الحالة المدنية.

يمكن توثيق أرشيق الحالة المدنية، المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، بإنشاء قاعدة بيانات رقمية خاصة بمعطيات الحالة المدنية.

المادة 94 (جديدة): تكمل مراسيم و مقررات، عند الاقتضاء، أحكام هذا القانون.

المادة 95: (جديدة): تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، خاصة الأمر القانوني رقم 85 – 009 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1985 المتضمن مدونة الحالة المدنية، المعدل بالأمر القانوني رقم 87 – 079 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1987.

المادة 4: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 5: يتم تنفيذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الداخلية و اللامركزية
محمد ولد أبيليل

قانون توجيهي رقم 2010 – 007 صادر بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون الأحكام التنظيمية لإطار الشرطة الوطنية.

المادة 2: الشرطة الوطنية قوة أمن تابعة للوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3: تكلف الشرطة الوطنية بمهمة عامة لحماية المصالح الأساسية للدولة فهي مكلفة على كافة التراب

الوطني، بمهمة دائمة للأمن العمومي و الشرطة القضائية و الأمن الداخلي و الخارجي للدولة و محاربة الإرهاب و البحث و مركزة الاستعلامات الداخلة في نطاق صلاحياتها و الحفاظ على النظام العام و استتبابه و حماية الأشخاص و ممتلكاتهم و المراقبة الترابية و الهجرة و محاربة الجرائم الاقتصادية و المالية. و تسهر كذلك على تطبيق و احترام القوانين و النظم.

المادة 4: بسبب الطبيعة الخاصة لالتزاماتهم، فإن أفراد الشرطة الوطنية لا يتمتعون بأي حق نقابي كما يخطر عليهم كل توقيف جماعي أو فردي للخدمة.
و ينطبق نفس الشيء على كل عمل سياسي و كذلك كل تظاهر أو عمل من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير المؤسسات أو تنفيذ القوانين أو تسخيرات أو أوامر السلطات المختصة.

المادة 5: يتكون الهرم التسلسلي للشرطة الوطنية من أربعة أسلاك:
* سلك المفوضين؛
* سلك الضباط؛
* سلك المفتشين؛
* و أصحاب الرتب و الوكلاء.
سيحدد مرسوم الترتيبات التطبيقية لهذه الأسلاك.

المادة 6: مفوضو الشرطة قضاة من السلك الإداري و القضائي.
و على هذا الأساس، يمكنهم مزاولة وظيفة الإدعاء العام لدى محاكم الشرطة.
المفوضون والضباط و مفتشو الشرطة، ضباط شرطة قضائية و هم يرتدون زيا رسميا، تحدد تشكلة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 7: يكلف المفوضون، على قمة الهرم التسلسلي لإطار الشرطة الوطنية، بتأمين مهام التنظير و التنسيق و التأطير الفني و الإداري و القضائي.

المادة 8: يقوم ضباط الشرطة بمهام القيادة الميدانية للمصالح و المعاينة في مجال الشرطة و الأمن. فهم يساعدون مفوضي الشرطة في مزاولة مهامهم. و بإمكانهم كذلك ممارسة وظائف إدارة بعض المصالح. كما يمكن تحويلهم بصفتهم محققين أو من أجل القيام بمهام ضباط الشرطة القضائية.

المادة 9: يمارس مفتشو الشرطة مهام التحقيق و الإعلام و المراقبة في المصالح النشطة للشرطة و بإمكانهم قيادة مفوضيات الأمن العمومي.

المادة 10: أصحاب الرتب و وكلاء الشرطة، وكلاء شرطة قضائية
و يرتدون زيا رسميا تحدد تشكلة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.
و بصفة استثنائية، و بناء على طلب من المدير العام للأمن الوطني، يمكن تعيين أصحاب الرتب َمساعد أولَ و َمساعدَ و َرقيب أولَ من الشرطة، ضباط شرطة قضائية بمقرر مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالداخلية.

الباب 2: الالتزامات

المادة 11: يكرس أفراد الشرطة الوطنية كل نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم و لا يمكنهم بصفة شخصية ممارسة نشاط خصوصي مدر للربح مهما كانت طبيعته.
إلا أنه، بإمكانهم الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية من أجل:
- إنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية؛
- تقديم دروس في مجال اختصاصهم.

المادة 12: يخضع أفراد الشرطة الوطنية لإلزامية السرية المهنية في كل ما يخص الوقائع و المعلومات أو الوثائق التي يطلعون عليها بسبب مزاولة مهامهم.
يحظر إبلاغ أي شخص آخر، غير مخول قانونا، عن أي معلومات أو أوراق أو وثائق تخص الخدمة.
و خارج الحالات المنصوص عليها جليا في القوانين المعمول بها لا يمكن إعفاء عمال الشرطة من إلزامية الحفاظ على السرية المهنية أو التحريم الوارد في الفقرة أعلاه، إلا بقرار صريح من السلطة التابعين لها.

المادة 13: لا يمكن لمنسوب الشرطة الوطنية إبرام عقد زواج إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالداخلية. و يتعين عليه الإبلاغ عن مهنة

الزوج، و عند الاقتضاء، عن كل تغيير طارئ لهذه المهنة.

المادة 14: يخضع أفراد الشرطة لرئاسة تسلسلية مع احترام القوانين و النظم.

المادة 15: يلزم أفراد الشرط الوطنية بالامتناع عن كل عمل من شأنه المساس بالحريات الفردية و الجماعية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون و بصورة عامة كل المعاملات الفظة أو المذلة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

المادة 16: يجب على أفراد الشرطة التدخل، بناء على مبادرتهم الخاصة أو بأمر من رؤسائهم، من أجل مساعدة أو مؤازرة كل شخص في حالة خطر أو من أجل الوقاية من كل عمل من شأنه اضطراب الأمن أو النظام العمومي. و تبقى هذه الالتزامات قائمة حتى بعد أوقات العمل الرسمية.
و لهذا الغرض، يمكنهم، عند الحاجة، تسخير القوة العمومية.
و في الحالة التي يتدخل فيها عمال الشرطة الوطنية، بناء على مبادرتهم الخاصة و خارج ساعات العمل، حسب الأشكال و الشروط المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، يعتبرون في إطار الخدمة.
سيحدد مرسوم مدونة المسلكيات و الالتزامات الأخلاقية للشرطة الوطنية.

الباب 3: الحقوق و المزايا

المادة 17: تتحمل الدولة أو المجموعة التي تستخدم أفراد الشرطة كل ما يخص الإدانات المدنية التي قد يتعرضون لها جراء متابعة من الغير بسبب خطأ مرتبط بالقيام بالخدمة.
كما تضمن لهم أيضا الحماية ضد التهديدات و الإهانات و الشتائم و القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها، إبان ممارسة أو بمناسبة مزاولة مهامهم.
و تلزم الدولة بتوفير هذه الحماية.

المادة 18: لكل موظف من الشرطة الوطنية الحق في حمل سلاح تقدمه له المصلحة.

المادة 19: يحصل أفراد الشرطة الوطنية على رواتب أساسية و علاوات و امتيازات و فوائد مادية تحدد بمرسوم.

الباب 4: الهيئات الاستشارية

المادة 20: تقوم لجنة إدارية متساوية التمثيل بمساعدة الوزير المكلف بالداخلية في تطبيق هذا النظام الأساسي.
سيحدد مرسوم تشكلة و إجراءات سير هذه اللجنة.

الباب 5: ولوج أسلاك الشرطة

المادة 21: يفتح الولوج إلى أسلاك الشرطة الوطنية، أمام المواطنين الموريتانيين الذين تتوفر فيهم شروط السن و الشهادة و الأقدمية المطلوبة، و ذلك عن طريق مسابقة مباشرة أو مهنية.
سيحدد مرسوم شروط الولوج و طرق القبول و التكوين و التدريب التطبيقي و الترسيم في مختلف أسلاك الشرطة الوطنية.

الباب 6: الوضعيات

المادة 22: الوضعيات الإدارية داخل الشرطة الوطنية هي:

- الخدمة
- الإعارة
- خارج الإطار
- الاستيداع
- الصرف من الخدمة.

سيحدد مرسوم الشروط و الطرق التطبيقية لهذه الوضعيات.

المادة 23: يحق لأفراد الشرطة الوطنية تحت الخدمة الحصول على إجازات و هي فترات انقطاع الخدمة مماثلة لأداء الخدمة.
الإجازات الوحيدة المسموح بها هي:

- الإجازة السنوية
- إجازة المرض
- إجازة طويلة المدة
- إجازة الأمومة
- الترخيصات الخاصة بالغياب.

سيحدد مرسوم طرق تنفيذ هذه الأحكام.

الباب 7: التقييم و التقدم

المادة 24: يتم تقييم أفراد الشرطة الوطنية كل سنة.

تعكس العلامة، خارج أي اعتبار آخر، العمل و السلوك خلال السنة المعنية. فهي تحدد الحق في التسجيل على قائمة التقدم.

يحدد مرسوم الطرق التطبيقية للتقييم.

المادة 25: كل فرد من الشرطة الوطنية توفي أو أصيب بجروح بالغة إثر القيام بمهمة و/أو تميز بعمل بطولي يعرض حياته للخطر، يمكنه، حتى و لو لم تكن تتوفر فيه شروط التقدم التي يتطلبها نظامه الأساسي، أن يحصل على ترقية استثنائية إلى الرتبة أو الدرجة الأعلى مباشرة كما يمكنه الحصول على تعويض حسب ترتيبات مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية بعد رأي لجنة إدارية خاصة معينة لهذا الغرض. و يمكن كذلك ترقيته في نظام الاستحقاق الوطني.

الباب 8 التأديب

المادة 26: يتعرض أي فرد من الشرطة الوطنية لعقوبة تأديبية في حالة التقصير في واجباته المهنية و ذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها جنائيا.

يحدد مرسوم النظام التأديبي المطبق على أفراد الشرطة الوطنية.

المادة 27: ينشأ مجلس تأديبي تحدد تشكلته و طرق عمله بموجب مرسوم.

الباب 9: إنهاء الخدمة

المادة 28: يوضع حد لخدمة منسوب الشرطة الوطنية و يشطب عليه من الإطار للأسباب التالية:

- الاستقالة التي تم قبولها بالطرق النظامية

- العزل

- التقاعد

- الوفاة

- فقدان الجنسية الموريتانية

- أي حكم جنائي يحد من الحرية

- فقدان الحقوق المدنية.

المادة 29: يستفيد أفراد الشرطة الوطنية من حق التقاعد عند بلوغ 60 سنة بالنسبة لسلك المفوضين و الضباط و المفتشين و 55 سنة بالنسبة لأصحاب الرتب و الوكلاء.

المادة 30: سيحدد مرسوم شروط و طرق مختلف أشكال إنهاء الخدمة.

المادة 31: يخضع أفراد الشرطة الوطنية لنظام المعاش المطبق على باقي موظفي الدولة.

الباب 10: إعادة الدمج

المادة 32: يمكن لأفراد الشرطة الوطنية المستقيلين العودة إلى الخدمة، بدون أقدمية، بناء على طلب منهم، و حسب احتياجات المصلحة.

سيحدد مرسوم طرق تطبيق هذه الترتيبات.

الباب 11: أحكام نهائية

المادة 33: تلغى كافة الأحكام السابقة و بالخصوص أحكام القانون 2009 – 023 الصادر بتاريخ 7 ابريل 2009 المتضمن للنظام الأساسي الخاص لعمال الشرطة الوطنية.

المادة 34: يتم تنفيذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الداخلية و اللامركزية
محمد ولد أبيليل

قانون رقم 2010 – 008 صادر بتاريخ 20 يناير 2010 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 04 أكتوبر 2009 في اسطنبول بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، و المخصصة لتمويل برنامج مكافحة الفقر الريفي عن طريق دعم الشعب الزراعية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصدقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 04 أكتوبر 2009 في اسطنبول بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بمبلغ أربعة عشر مليون (14.000.000) دولار أمريكي، و المخصصة

لتمويل برنامج مكافحة الفقر الريفي عن طريق دعم الشعب الزراعية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د/ سيدي ولد التاه

وزير التنمية الريفية
ابراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار

قانون رقم 2010 – 009 صادر بتاريخ 20 يناير 2010 المتعلق بالطاقة الذرية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الأهداف الرئيسية المتوخاة من وراء هذا القانون هي:

- **التمكين من الاستخدامات المفيدة لمصادر الإشعاعات النووية؛**
- **التأكد من الحماية الفعالة للأجيال الحاضرة و أجيال المستقبل ضد الآثار السلبية للإشعاعات النووية؛**
- **إقامة نظام رقابة تنظيمي بهدف ضمان أمن وسلامة التطبيقات الخاصة التي تستخدم مصادر الإشعاع بواسطة إنشاء سلطة تشريعية مختصة بهدف تطبيق أحكام هذا القانون و التشريعات الدولية الواردة في هذا المجال.**
- **العمل على تنفيذ الالتزامات التي أبرمتها موريتانيا بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة الذرية و أي آلية دولية أخرى تكون موريتانيا طرفا فيها، في مجال السلامة و الأمن وعدم انتشار الأسلحة الذرية.**

المادة 2: ينطبق هذا القانون على كافة الأنشطة التي تقتضي التعرض للإشعاعات النووية خاصة الإنتاج و التعرض و الاستعمال و الاستيراد و التصدير و النقل و التخزين و التسيير أو أي نشاط آخر يحدد من طرف السلطة التنظيمية. كما هو محدد في المادة 6 أدناه.

المادة 3: لا ينطبق هذا القانون على التعرض للإشعاع النووي الطبيعي في الجسم و الأشعة الكونية و التركيزات الغير معدلة بالأشعة النيكليودية التي تحتوي عليها المواد الأولية و أي مصدر آخر لا تمكن رقابته، على أن تحدد لائحتها من طرف سلطة التنظيم.

الفصل الثاني: المحظورات

المادة 4: يحظر استخدام أو إضافة المواد ذات الإشعاع الذاتي إلى المواد المخصصة للاستهلاك العمومي، خاصة:

- **الألعاب؛**
- **مواد التجميل؛**
- **المواد الغذائية؛**
- **مواد البناء؛**
- **آليات التقاط الصواعق؛**
- **أية مادة أو جهاز يخصص للأغراض المنزلية**

كما هو محدد من طرف سلطة التنظيم.

الفصل الثالث: التعريفات

المادة 5: بموجب هذا القانون، يقصد بالعبارات التالية:

الحادث: هو أي حدث غير معتمد، بما في ذلك التصرفات الخاطئة أو النواقص في الأدوات أو أي اعتلالات أخرى، قد تترتب عليها نتائج حقيقية أو نتائج محتملة لا يستهان بها في ما يتعلق بالحماية أو الأمن الإشعاعي.

الرخصة: هي الأذن الممنوح لشخص طبيعي أو اعتباري بموجب وثيقة صادرة عن سلطة التنظيم، على أن يكون هذا الشخص قد تقدم بطلب بغية القيام بنشاط أو ممارسة ينطبق عليها هذا القانون.

النفايات الإشعاعية: هي مواد إشعاعية، في شكل غازي أو سائل أو صلب، تكون غير مخصصة لأي استخدام في المستقبل، مع أن التعرض لها غير مستبعد من مجال تطبيق هذا القانون.

الجرعة: هي القياس الإشعاعي الواصل أو الممتص من طرف مستهدف.

التعرض: العمل على تعريض أو التعرض لإشعاع يمكن أن يكون ناتجا عن مصدر يقع خارج الجسم أو مصدر يكون داخل الجسم.

تسيير النفايات الإشعاعية: مجموعة من الأنشطة الإدارية و الفنية التي لها صلة بتداول أو معالجة أو تغليف أو نقل أو التخزين النهائي لنفايات مشعة.

التدخل: هو أي عمل يهدف إلى خفض أو تفادي التعرض أو الحد من احتمال التعرض لمصادر إشعاع غير مصاحبة لممارسة خاضعة للرقابة أو التي فقدت السيطرة عليها نتيجة حادث.

المواد ذات الإشعاع الذاتي: هي أية مادة تحتوي على نيكلويود واحد أو على عدة نيكلويودات لا يمكن تقليل من أهمية نشاطها أو تركيزها لأسباب تتعلق بالحماية من تأثير الأشعة.

التهديد المرجعي: يعني وسائل و خصائص عوامل التهديد المحتملة ذات الأصل الداخلي أو الخارجي عن المنشأة و الهادفة إلى رفع مواد نووية أو إشعاعية دون ترخيص أو لتخريب نظام حماية طبيعية قد تم تصميمه أو تقييمه.

الخطة الاستعجالية: مجمل الإجراءات التي تطبق في حالة وقوع حادث أو وضعية إشعاعية.

الممارسة: هي أي نشاط إنساني يدخل في مصادر التعرض أو طرق التعرض الإضافية للإشعاع النووي، أو يوسع دائرة تعرض أكبر عدد من الأشخاص لهذا الإشعاع، أو يعدل شبكة طرق التعرض له انطلاقا من المصادر الموجودة، مما يزيد من احتمال تعرض الأشخاص، أو من عدد الأشخاص المعرضين له.

مواد الاستهلاك: الآلية مثل مكتشف الدخان، أو اسطوانة، أو أنبوب مولد الأيونات الذي يحتوي على كمية قليلة من المواد ذات الإشعاع الذاتي.

الإشعاعات التي تتحول إلى أيونات: هي الإشعاعات المركبة من أجزاء ضوئية أو جزيآت قادرة على تكوين الأيونات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

السلامة النووية: تعني الوقاية و الكشف و مكافحة السرقة و التخريب و النفاذ الغير مرخص و التحويل اللاشرعي هو أي عمل إجرامي آخر يشمل المواد النووية و المشعة المرتبطة بها.

الأمن النووي: و يعني مجموعة الإجراءات الفنية و الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتصميم و بناء وتشغيل و وقف أو هدم المنشآت التي تأوي أو تستخدم لإشعاعات تتحول إلى أيونات و كذا تحويل مواد مشعة تم أخذها بغية الوقاية من الحادث و الحد من تأثيرها.

مصدر الإشعاع: يطلق على مولد إشعاعات التحويل إلى أيونات أو مصدر إشعاع ذاتي أو أية مواد أخرى ذات إشعاع ذاتي مثل المعادن التي لها إشعاع ذاتي.

مصدر الإشعاع الذاتي: المولدات ذات الإشعاع الذاتي التي يغلق عليها بصفة دائمة داخل كبسولة أو تثبت في صيغة صلبة، و لا يتعلق الأمر بالمواد التي تدخل في دورة الاحتراق النووي لمحركات البحث عن الطاقة. و تشمل هذه العبارة أية مادة ذات إشعاع النووي إذا حذف المصدر أو انقطع.

المصادر الطبيعية: و تعني مصادر الإشعاع الموجودة في الطبيعة، مثل الإشعاعات الكونية و مصادر الإشعاع الأرضية.

المصدر المختوم: يعني مصدر تكون بنيته تتحول بصفة طبيعية دون أي تناثر للمواد ذات الإشعاع الذاتي داخل الوسط المكتنف.

المصدر الغير مختوم: هي المادة التي لا ينطبق عليها تعريف المصدر المختوم.

و سبيلا إلى تطبيق الضمانات، يقصد بـ:

اتفاق الضمانات: الاتفاق بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

المادة النووية: هي أية مادة خام أو أية مادة خاصة قابلة للانشطار، كما تم تحديدها في المادة 12 من النظام الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية. و عبارة المادة الخام لا تفسر بما ينطبق على المعادن أو بقاياها.

المنشآت: المفاعل النووي، أو المنشأة الحرجة، أو مصنع التحويل أو مصنع فصل نظائر أو منشأة التخزين المنفصلة، أو أي موقع آخر، حيث تستخدم بصفة فعلية مواد نووية بكميات تزيد على كيلوغرام.

التصدير: التنازل الفعلي من طرف موريتانيا لدولة مستوردة عن مادة نووية أو عن أدوات أو معلومات أو فنية ذات صلة، كما تم تحديده من طرف السلطة الوطنية للتنظيم.

الاستيراد: التنازل الفعلي من طرف دول مصدرة لموريتانيا عن مادة نووية أو عن أدوات أو معلومات أو

فنية ذات صلة، كما تم تحديده من طرف السلطة الوطنية للتنظيم.

الفصل الرابع: عن سلطة التنظيم

المادة 6: تنشأ هيئة تدعى السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية، و تخضع لوصاية الوزير الأول.

و هذه السلطة هي المؤسسة الوطنية للتنظيم المختصة في ما يتعلق بالحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية و توفير الضمانات اللازمة. و سيحدد تنظيم و سير عمل هذه السلطة بموجب مرسوم.

المادة 7: تكلف السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية بما يلي:

- تصور و اقتراح و متابعة تطبيق التشريعات في مجال الحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية؛
- تحديد نظام قياس الجرعة؛
- إعداد دليل و مدونة قواعد الممارسة الجيدة في ما يتعلق بالأمن و تأمين مصادر الإشعاع النووي؛
- دراسة و تقييم طلبات الرخص؛
- إصدار و تعديل و تعليق أو إلغاء الرخص المتعلقة بالأنشطة التي تقتضي استغلال مصادر الإشعاع و إدخال الشروط الخاصة عليها، عند الحاجة؛
- تحديد الإعفاء من الرقابة التنظيمية؛
- التفتيش و تقييم الأنشطة موضع الرخصة الصادرة لتقييم التقيد بأحكام هذا القانون، و بتشريعات و بنود و شروط الرخصة؛
- اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في حالة عدم التقيد بأحكام هذا القانون، و بتشريعات و بنود الرخصة أو خرقها؛
- تحديد التزامات صاحب الرخصة بما في ذلك تلك المتعلقة بالجوانب المالية؛
- تحديد و تصور الإتاوات المترتبة على الرخص و الاعتمادات؛
- إعداد ومسك السجل الوطني لمصادر الإشعاع النووي؛
- جمع كافة المعلومات في مجال الأمن و السلامة النووية؛
- موافاة الجمهور بكافة المعلومات الضرورية فيما يتعلق بالتأمين ضد الإشعاع النووي؛
- التنسيق و التعاون مع كافة المؤسسات الوطنية، في مجال الإقامة و الإبقاء على الخطط الاستعجالية في مجال الإشعاع النووي؛
- الإقامة و الإبقاء على علاقات التعاون الدولي و شبه الإقليمي و خاصة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق اتفاقيات التأمين؛
- تطبيق الإجراءات التنظيمية المرتبطة بأمن المواد الذرية و غيرها من المواد الإشعاعية، و التجهيزات و المنشآت المرتبطة بها، بما في ذلك إجراءات الحماية بهدف الكشف و الرد على الأعمال اللاشرعية مثل المواد و التجهيزات و المنشآت؛
- الإقامة و الإبقاء على علاقات مع الهيآت المعنية بنظام تصدير و استيراد المواد الذرية و أية مادة أخرى لها إشعاع نووي أو مصادر أو تجهيزات أو معلومات أو تكنولوجيا تخدم الأمن الوطني أو تمكن من تنفيذ الالتزامات الدولية المترتبة على المعاهدات الدولية التي يوقع عليها؛
- الإعداد و الإبقاء على نظام وطني للمحاسبة و لمراقبة المواد الذرية؛
- التأكد من تصور متابعة تطبيق التشريعات في مجال الضمانات.

المادة 8: يمكن للسلطة الوطني للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية أن تلجأ إلى خدمات استشاريين يعملون بصفة منفردة بصفتهم خبراء مستشارين أو بصفتهم أعضاء في لجان استشارية، و ذلك حسب الحالة، بهدف تمكين السلطة من الوفاء بمسؤوليتها.

المادة 9: يجب على الدولة أن تضع تحت تصرف السلطة الوطنية للتنظيم الوسائل البشرية و المادية و المالية الضرورية للوفاء بمهامها كما تم تحديديها في هذا القانون.

الفصل الخامس: عن الرخصة

المادة 10: يخضع كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوي القيام بنشاط خاضع لأحكام هذا القانون، بإجراء تصريح مسبق للسلطة الوطنية للتنظيم.

المادة11 : يخضع كل نشاط خصوصي أو عمومي يقتضي التعرض للإشعاعات النووية ، وخاصة الإنتاج

والاستيراد والتصدير والمعالجة والتداول والاستعمال والحيازة والتخزين والنقل والتخلص من المواد الإشعاعية ، تخضع كل هذه العمليات للإعلان و/ أو الرخصة المسبقة وفق الشروط التي ستحدد بمرسوم .
كما يجب أن ينص هذا المرسوم علي الاستثناءات من الرقابة التشريعية.

المادة 12: لا يمكن تحويل الرخص. وهي تصدر من طرف السلطة الوطنية للتنظيم لفترة محددة. وتحدد فئات الرخص، ومدتها وشروط وإجراءات تجديدها وتعديلها وتعليقها أو سحبها بموجب مرسوم . وتقوم بإعداد برنامج رخص ينبني على تفريق المصادر كما حددها القانون.

الفصل السادس: عن التفتيش والإكراه
المادة 13 : يسمح لمفتشي السلطة الوطنية للتنظيم المحلفين بالدخول بكل حرية إلى المواقع وإلى منشآت ووسائل النقل التي يتعين أو يفترض أنها تحتوي على مصادر إشعاع أو أية مادة أخرى مشعة، بغية التأكد من مطابقتها مع مقتضيات هذا القانون والنصوص التنظيمية المطبقة له ومع بنود الرخصة .
المادة 14 : تلزم السلطة الوطنية للتنظيم بإعداد برنامج تفتيش سنوي يعتمد على تصنيف مصادر الإشعاع النووي ، كما تم تحددها بمقتضى النصوص المطبقة لهذا القانون . ويمكن أن يعلن عن الزيارات أو أن تكون مفاجئة.
تدون النتائج الزيارات في تقارير. و في حالة مخالفات، يقوم مفتشو السلطة الوطنية للتنظيم بمعينتها عن طريق محاضر ملزمة حتى يثبت عكسها. وتوجه الحاضر إلى وكيل الجمهورية .

المادة 15: في حالة عدم احترام، تتمتع السلطة الوطنية للتنظيم بالحق في الأمر إما بتعديل أو تعليق أو إلغاء الرخصة أو الممارسة التي كانت السبب في الخطر أو الحادث، وإما بالغلق المؤقت أو النهائي و/أو مصادر التجهيزات أو الأثاث.

كما يمكن للسلطة أن تبلغ المحكمة المختصة من أجل القيام بالمتابعات.

المادة 16: يمكن الطعن في قرارات السلطة الوطنية للتنظيم وفق القوانين المعمول بها.

الفصل السابع: عن مسؤولية صاحب الرخصة
المادة 17 : تقع المسؤولية الأولى عن السلامة الإشعاعية والأمن النووي على صاحب الرخصة .

المادة 18 : يضمن صاحب الرخصة سلامة و تأمين الأنشطة والمصادر و المنشآت التي هو مسؤول عنها ، لذا يلزم بما يلي :
ـ تنمية وتنفيذ برنامج تأمين الإشعاع المناسب لطبيعة وجسامة المخاطر المرافقة للأنشطة الموضوعة تحت مسؤوليته. وتحدد السلطة المحتوى المفصل لبرنامج الأمن الإشعاعي،
ـ تبليغ السلطة الوطنية للتنظيم بأية حالة استعجاليه متعلقة بالطوارئ أو بفقدان السيطرة على مصدر الإشعاع.
ـ تحدد مساحات دقيقة للعمل والتخزين الخاصة بالمواد الإشعاعية ويسهر على أن تكون هذه المساحات مناسبة، ومحددة بدقة بواسطة لوحات تحذر من الإشعاعات إذا دعت الحاجة، بها تهوية جيدة ومع الحماية المناسبة،
- وضع برامج مراقبة إشعاعية ومراقبة طبية على العمال،
- القيام بالرقابة على مشارف أماكن العمل،
- القيام بتحيين جرد مصادر الإشعاع النووي،
- السهر على التكوين المناسب بصورة منتظمة لكافة مستخدمي مصادر الإشعاع النووي في مجال الحماية من الأشعة،
- التعيين، عند الحاجة، لشخص يكلف بالجوانب العملية للتأمين ضد الإشعاع النووي،
- تبليغ السلطة الوطنية للتنظيم بأي توقف للنشاط وأخذ إجراءات السلامة والأمن التي تلزم في هذا المجال.

المادة 19: يجب على صاحب رخصة صادرة عن السلطة أن يقيم ثقافة السلامة داخل المؤسسة التي يتحمل مسؤوليتها و أن يحرص على الحفاظ هذه السلامة.

الفصل الثامن: المبادئ الرئيسية في مجال الوقاية ضد الإشعاع النووي

المادة 20: إن أية ممارسة من شأنها أن تتسبب في التعريض للإشعاع النووي يجب تبريرها بالمزايا التي يجلبها هذا التعرض سواء تعلق الأمر بالمستوى الاجتماعي و الاقتصادي.

المادة 21: تجب الحماية ضد الإشعاع النووي، بطريقة تجعل حجم الجرعات الفردية، و عدد الأشخاص المعرضين لها و احتمال التعرض لها، في حدود أخفض معدل معقول، يمكن أن تصل إليه مع الأخذ بعين الاعتبار للعوامل الاجتماعية و الاقتصادية.

المادة 22: إن تعريض الأشخاص للإشعاعات النووية يجب أن يختصر بصرامة على أن تكون الجرعات التي يستقبلها الجسم بكامله أو الأجهزة دائما أقل مما تحدده التشريعات.

المادة 23: تحدد بموجب مرسوم البيانات المتعلقة بالوقاية ضد الإشعاع النووي و السلامة و تأمين مصادر الإشعاع و نقل المصادر و المواد المشعة و تسيير النفايات المشعة.

الفصل التاسع: حماية المرضى المعرضين للإشعاع النووي

المادة 24: يجب أن يقع كل تعرض للإشعاع النووي بدواع طبية مع الحرص الصارم على تطبيق مقتضيات مدونة الممارسة الجيدة في هذا المجال. و ستكون مدونة الممارسة الجيدة موضع مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة، باقتراح من السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية.

المادة 25: تحدد مدونة الممارسة الجيدة التوصيات المتعلقة بحماية المرضى الخاضعين للفحص أو المعالجين بواسطة الإشعاعات النووية ضد مخاطر الإشعاع، كما تحدد الوصفات المتعلقة بتدرج الأشعة و التجهيزات ذات الإشعاع النووي.

يجب على صاحب الرخصة قبل البدء في الممارسات الطبية أن يتأكد أن المريض لا يتعرض للإشعاعات النووية لأغراض التشخيص أو العلاج دون وصفة صادرة عن طبيب.

يتم تعريض المرضى للإشعاع الطبية و فق برنامج لضمان الجودة مصادق عليه من طرف سلطة التنظيم.

الفصل العاشر: عن استغلال و معالجة المعادن ذات الإشعاع النووي

المادة 26: لا يمكن لأي شخص اعتباري القيام بأنشطة استغلال أو معالجة معادن ذات إشعاع نووي دون الحصول مسبقا على رخصة من سلطة التنظيم، تحدد شروط و إجراءات الحصول عليها بموجب مرسوم.

المادة 27: طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه، تحدد السلطة الوطنية للتنظيم قواعد حماية العمال و الجمهور و البيئة من الإشعاعات النووية و المرتبطة بأنشطة استغلال و معالجة المعادن ذات الإشعاع النووي، و ذلك بالتشاور بين القطاعات المعنية و خاصة الصحة والبيئة و المعادن و العمل.

و تحدد هذه القواعد بموجب مرسوم، وتغطي من بين أمور أخرى الأنشطة التالية:

أ) الاستغلال الذي من شأنه أن يؤدي إلى التعريض لإشعاعات نووي؛

ب) استخراج معدن اليورانيوم أو التوريوم بالنسبة للاختبارات و التقييم؛

ج) المعالجات على الموقع بما في ذلك الاختبارات و تقييم مناجم النحاس و الذهب؛

د) خيارات و تقييم الموقع و البناء و العمليات و منشآت المعالجة؛

ه) نقل المواد المعدنية؛

و) إعادة تصنيف أو إغلاق المعادن أو منشآت المعالجة؛

ز) تسيير المنشآت الإشعاعية.

تضع السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية نظام مراقبة و تفتيش بغية التأكد من التقيد مع المقتضيات التنظيمية في هذا المجال.

المادة 28: يخضع تسيير النفايات الحاصلة من استغلال المعادن ذات الإشعاعات النووية للقوانين المطبقة في هذا المجال و للمعاهدات القانونية الدولية ذات الصلة.

المادة 29: تقع مسؤولية سلامة و أمن الأنشطة موضع الرخصة على مسؤولية صاحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه.

كما يجب على صاحب الرخصة إبلاغ السلطة الوطنية للتنظيم بعزمه على القيام بتعديلات يمكن أن يكون لها انعكاسات على حماية العمال و الجمهور و البيئة.

و يجب عليه الحصول على رخصة مسبقة لهذه الإصلاحات.

الفصل الحادي عشر: عن سلامة المصادر ذات الإشعاع النووي

المادة 30: يجب على السلطة الإعداد و الإبقاء على سجل وطني لمصادر الإشعاع النووي.
يجب على السلطة الوطنية للتنظيم اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المعلومة الموجودة في السجل وسلامتها.

المادة 31: تقوم السلطة الوطنية للتنظيم بتصنيف مصادر الإشعاع وفق اللائحة التي تعدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف تحديد إجراءات الأمن و السلامة التي سيقام بها.

المادة 32: تتعاون السلطة الوطنية للتنظيم مع المؤسسات المعنية بتحديد التهديد المرجعي و بتنفيذ إجراءات السلامة ذات الصلة.

المادة 33: يجب أن تنسق السلطة الوطنية للتنظيم تنفيذ استراتيجية وطنية لإحياء الرقابة على المصادر ذات الإشعاع النووي اليتيمة.

المادة 34: يجب أن تقترح السلطة الوطنية للتنظيم الإجراءات المتعلقة بالإيراد و التصدير و العبور فيما يتعلق بمصادر الإشعاع النووي القائمة على التوصيات الدولية و خاصة مدونة السلوك المتعلقة بسلامة و تأمين مصادر الإشعاع النووي.
و تتيح هذه الإجراءات للسلطة الوطنية للتنظيم تقييم المعلومات بطريقة تضمن التأكد من كون الشخص المستقبل للمصدر الإشعاعي يتوفر على الأهلية اللازمة لضمان سلامته و أمنه.

الفصل الثاني عشر: عن تسيير النفايات ذات الإشعاع النووي و نقل المواد ذات الإشعاع النووي و الخطط الاستعجالية في مجال الإشعاع النووي

المادة 35: لا يمكن لأي شخص الشروع في أنشطة تسيير النفايات ذات الإشعاع النووي دون الحصول على رخصة مسبقة صادرة عن سلطة التنظيم، و ذلك وفق أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

تحدد بواسطة مرسوم شروط و إجراءات تسيير النفايات ذات الإشعاع النووي بدءا من إنتاجها و وصولا إلى تقييمها بما في ذلك التمييز، و الجمع، و التصنيف، و تعبئتها.
يحظر إيراد النفايات النووية إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 36: تحدد بواسطة الطرق التنظيمية إجراءات إسقاط المنشآت التي تحتوي على مصادر إشعاع أو أية مادة إشعاعية أخرى بما في ذلك خطة الإسقاط و كذا الجوانب المالية ذات الصلة.

المادة 37: يخضع نقل المواد ذات الإشعاع النووي لرخصة مسبقة من السلطة الوطنية للتنظيم.
ويتم نقل المواد ذات الإشعاع النووي وفق التشريعات الدولية في هذا المجال و خاصة تلك الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة 38: و لمواجهة أية وضعية طارئة تترتب على المواد ذات الإشعاع النووي، تقوم وزارة الداخلية بإعداد خطة وطنية استعجالية في مجال الإشعاع النووي و ذلك بالتعاون مع السلطة الوطنية للتنظيم و الهيئات الأخرى المختصة.
و يجب تحيين هذه الخطة بانتظام.

المادة 39: تتطلب إقامة أية منشآت تستخدم مصادر إشعاع نووي وجود خطة استعجالية.
و تجب المصادقة على هذه الخطة من طرف السلطة الوطنية للتنظيم قبل إصدار الرخصة.
و لهذا الغرض، يجب على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف العمال المكلفين بالتدخل وسائل تنفيذ الخطة الاستعجالية و خاصة ضابط السلامة الإشعاعية.
و يجب أن تكون هذه الوسائل في وضعية جيدة للتشغيل و أن تخضع لتفتيش سلطة التنظيم.

الفصل الثالث عشر: الحماية الفيزيائية للمواد النووية

المادة 40: تحدد بواسطة الطرق التنظيمية المقتضيات الخاصة بحماية المواد النووية و خاصة فيما يتعلق بـ...:

- ❖ تصنيف للمواد على أساس تقييم الأضرار التي يمكن أن تنتج عن سرقة أو اختلاس هذه المواد أو التلاعب بالمنشآت التي تأوي هذه المواد؛
- ❖ إجراءات الوقاية الضرورية لمختلف هذه المواد؛
- ❖ نظام المحاسبة و المراقبة على المواد النووية؛
- ❖ الشروط الخاصة بنظام رخصة حماية المواد النووية؛
- ❖ نظام التفتيش للتأكد من المطابقة مع المقتضيات المطبقة في مجال حماية المواد النووية.

المادة 41: في حالة سرقة أو خطر السرقة أو انعدام المراقبة على المواد النووية فإنه يجب على صاحب الرخصة:

- إبلاغ السلطة الوطنية للتنظيم على جناح السرعة بظروف و ملابسات الحادث؛
- توفير المعلومات كتابيا للسلطة الوطنية للتنظيم؛
- توفير أية معلومات أخرى إضافية تطلبها.

المادة 42: يحظر تقديم أي عون مهما كانت طبيعته لأي شخص ينوي تنمية و اقتناء و إنتاج و حيازة و نقل و تحويل و استخدام أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو الآليات المتفجرة ذات الإشعاع النووي أو التناثر الإشعاعي.

كما أن ارتكاب أحد الأعمال التالية بصفة معتمدة يمثل مخالفة يعاقب عليها بأحكام هذا القانون:

أ) إخفاء و حيازة و استعمال و التنازل و تغيير و إتلاف أو تفتيت المواد النووية، دون الأهلية لذلك، و تسببها أو أمكانية تسببها في الوفاة أو الجروح الخطيرة للغير أو في أضرار معتبرة على الممتلكات؛

ب) السرقة البسيطة، السرقة الماهرة للمواد النووية؛

ج) اختلاس أو امتلاك أية مادة نووية بطريقة غير مشروعة؛

د) فرض مواد نووية بواسطة التهديد أو اللجوء إلى القوة أو أي شكل آخر من أشكال الابتزاز؛

ه) التهديد إما باستعمال المواد النووية لقتل الغير و إصابته بجروح بالغة أو أضرار بالغة للممتلكات، أو ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة ب) بغية إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على العدول عن القيام بعمل؛

و) محاولة ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في الفقرات: أ، ب، ج؛

ز) المشاركة في إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات من أ إلى و.

المادة 43: تتمتع المحاكم الموريتانية بصلاحيات محاكمة:

- كافة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و التي ترتكب على امتداد التراب الوطني من طرف باخرة أو طائرة مسجلة في الأسطول الوطني؛
- كل شخص حاصل على الجنسية الموريتانية قام أو تواطأ مع مخالفة منصوص عليها في هذا القانون؛
- كل شخص أجنبي قام أو تواطأ مع مخالفة منصوص عليها في هذا القانون و لم يتم تسليمه بموجب القانون الوطني.

المادة 44: في حالة المخالفة المنصوص عليها في هذا القانون، فإن إجراء التسليم لا يمكن القيام به إلا وفق القوانين التشريعية و التنظيمية المعمول بها في موريتانيا و/أو ضمن التزامات دولية.

المادة 45: في حالة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه على التراب الوطني فإن السلطة الوطنية للتنظيم تقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية لإبلاغ الدول المعنية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار التعاون.

الفصل الرابع عشر: الضمانات

المادة 46: يلزم كل شخص ينفذ أنشطة يحكمها اتفاق الضمان السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية و للمفتشين المعينين بصفة قانونية من طرفها، القيام بكافة الإجراءات التي تراها الوكالة ضرورية أو مناسبة لكي تحترم موريتانيا الالتزامات التي قطعها بمقتضى اتفاق الضمان، و خاصة في ما يتعلق بـ:

أ) الإبلاغ السريع بكافة المعلومات المطلوبة نتيجة اتفاق الضمان؛

ب) توفير النفاذ إلى المنشآت و غيرها من المواقع كما هو مطلوب باتفاق الضمان؛

ج) التعاون مع مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية و مساعدتهم في تنفيذ مهامهم؛

د) توفير الخدمات الضرورية التي يطلبها مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

يسمح لممثلي السلطة الوطنية للتنظيم و المفتشون المعينون من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالدخول إلى كافة المنشآت و غيرها من المواقع التي نص عليها اتفاق الضمان، و ذلك للقيام بأنشطة التدقيق التي يسمح بها اتفاق الضمان.

المادة 47: تصدر السلطة المعنية على جناح السرعة كل إذن ضروري، بما في ذلك التأشيرات، بغية أن يتمكن مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية من السفر بصفة سريعة و فعالة ذهابا و إيابا و على التراب الوطني من أجل القيام بالمهام المرتبطة بالضمانات.

المادة 48: تسهر السلطة الوطنية للتنظيم على التطبيق الفعال للضمانات بواسطة الإعداد و التنفيذ، و فق اتفاق الضمان:

أ) نظام لقياس المواد النووية؛

ب) نظام لتقييم دقة الإجراءات؛

ج) إجراءات لدراسة الفوارق بين الإجراءات؛

د) إجراءات لقياس المخزون الموجود و الفوارق؛

ه) نظام تقييم المخزون الغير مقاس؛

و) نظام الكشوف و التقارير لمتابعة تقييم المخزون و انسياب المواد النووية؛

ز) إجراءات هادفة إلى ضمان التطبيق المناسب لطرق و قواعد المحاسبة؛

ح) إجراءات إعداد تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة 49: يعرض كل شخص ينفذ أنشطة يحكمها اتفاق ضمان على السلطة الوطنية للتنظيم، المعلومات و المعطيات الضرورية لتتمكن الدولة من احترام الالتزامات التي قطعتها بموجب اتفاق الضمان الحالي.

الفصل الخامس عشر: المراقبة على التصدير و الاستيراد

المادة 50: تكيف السلطة الوطنية للتنظيم كافة الإجراءات الضرورية بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بما في ذلك خلق نظام للرخص، للمراقبة على التصدير و الاستيراد و إعادة التصدير و العبور و المسافنة، للأدوات و للتكنولوجيا النووية التي ترى السلطة انه تجب عليها لمراقبة و لضمان الأمن و حماية المصالح الاستيراتيجية للدولة.

المادة 51: لا يمكن لأي شخص أو هيأة القيام بالتصدير أو الاستيراد أو المسافنة أو العمل على عبور مادة خاضعة للرقابة دون الحصول على رخصة من السلطة الوطنية للتنظيم.

المادة 52: تنشر السلطة الوطنية للتنظيم نظما تفصل عناصر مسار رخصة الصادرات و الاستيرادات النووية و خاصة:

أ) إجراءات إيداع طلبات الرخص بما في ذلك دوريات دراستها و القرارات التي ستتخذ حول موضوعها،

ب) لائحة أو لوائح المواد (المادة، الأدوات، التكنولوجيا) المواد التي طلبت لها الرخص،

ج) أحكام المراجعة أو إعادة التحيين الدوري للمواد المراقب عليها للأخذ بعين الاعتبار لتطور التكنولوجيا أو الظروف الموضوعية،

د) المعايير التي تمكن من تقييم طلب و إصدار الرخصة،

ه) المراقبة على الوجهة النهائية،

و) الأحكام المتعلقة بالتبليغ المتعلق بالصادرات عندما تعتبر ضرورية،

ز) جدولة تسوية النفقات و المصروفات التي تدفع مقابل الرخص،

ح) الأحكام المتعلقة بمسافنة المواد أو البضائع التي لا تتطلب سندا آخر غير رخصة التصدير،

ط) الأحكام المتعلقة بالكشوف التي يجب مسكها في ما يتعلق بالأنشطة المرخص فيها.

تتم الدراسة و المصادقة على الرخص بمشاركة و موافقة السلطة الوطنية للتنظيم.

المادة 53: تنطبق المعايير التالية على منح رخصة لتصدير المادة و الأدوات أو التكنولوجيا التي تعتبر السلطة الوطنية للتنظيم أنه تجب مراقبتها:

أ) تكون الدولة المرسل إليها قد اتخذت تعهدا ملزما باستخدام المادة و المعلومات المحولة لأغراض سليمة فقط،

ب) الضمانات الدولية اتفاق الضمانات المعممة ستطبق على المادة المحولة،

ج) الدولة المرسل إليها تخضع كافة موادها و منشآتها النووية للضمانات الدولية اتفاق الضمانات المعممة،

د) يخضع التنازل عن مادة أو تكنولوجيا سبق تحويلها إلى دولة أخرى للموافقة المسبقة من الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛

ه) مستويات الوقاية التي ستطبق على المادة المصدرة تكون خاضعة لتلك المحددة في الاتفاقية المتعلقة بحماية المواد النووية؛

و) صاحب الطلب قد أبلغ بالمعلومات المتعلقة بالاستخدام النهائي و الوجهة النهائية للمادة و الأدوات و المعلومات النووية التي تحول مع التأكيد على الاستخدام السلمي و الشرعي لهذه المادة و هذه المواد أو هذه المعلومات.

المادة 54: تنطبق المعايير التالية على منح رخصة لاستيراد المادة و الأدوات أو التكنولوجيا التي تعتبر السلطة أنه تجب مراقبتها:

أ) المادة و الأدوات أو التكنولوجيا التي ستستورد تكون غير محظورة بأي قانون مهما كان أو أحكام تنظيمية من الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛

ب) المستفيد من المادة و الأدوات أو التكنولوجيا التي يتطلب استيرادها رخصة يكون قد حصل على رخصة مناسبة مطابقة للقوانين و الترتيبات التنظيمية التي تطبقها الدولة؛

ج) يكون المستخدم النهائي للمادة و الأدوات أو التكنولوجيا المستوردة قد برهن على أنه يتمتع بالمؤهلات و الموارد الفنية و الإدارية التي تسمح له باستخدام المادة و الأدوات أو التكنولوجيا المستوردة في ظروف آمنة.

الفصل السادس عشر: الأحكام الجنائية

المادة 55: دون مساس بتطبيق الأحكام الجنائية المتعلقة بحماية البيئة و إطار الحياة، فإنه يعاقب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات و بغرامة تتراوح من 1.000.000 إلى 10.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل من أدخل أو نقل أو حاز أو استغل على التراب الوطني مواد نووية أو غيرها من مصدر الإشعاع خلافا لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية؛
- كل من مارس نشاطا يستخدم إشعاعات نووية خلافا لمقتضيات مفروضة على منشأة مرخص لها من طرف السلطة.

يمكن للمحكمة، فضلا عن ذلك، أن تنطق أو تؤكد الإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة المخالفة.

المادة 56: يعاقب أصحاب المخالفات الواردة في المادتين 41 و 42 أعلاه و الممالئين معهم بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة تتراوح من 1.000.000 إلى 10.000.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 57: في حالة ما إذا ما تسببت المخالفات الواردة في المادتين 41 و42 أعلاه إلى الوفاة أو الجروح الجسدية أو الإضرار بالبيئة فإن أصحابها أو الممالئين معهم معرضين لعقوبة السجن المؤقت مع الأعمال الشاقة و لغرامة تتراوح من 1.000.000 إلى 5.000.000 أوقية، دون مساس بالتعويضات الأخرى التي يمكن النطق بها.

المادة 58: يلزم صاحب الرخصة، بصفة رئيسية، بدفع الغرامات و التعويض عن الأضرار و بمصاريف القضاء. مع أن المسؤولية الجنائية التي تقع على أي شخص طبيعي تترتب حسب، طبيعة وظائفه المتعلقة بمسؤوليته عن تسيير و مراقبة أو رقابة نشاط الشخص الطبيعي.

الفصل السابع عشر: أحكام انتقالية و نهائية

المادة 59: كل من حاز، عند سريان العمل بهذا القانون، مصادر إشعاع أو أية مادة أخرى مشعة، فهو ملزم بالتصريح للسلطة الوطنية للتنظيم عن مجمل المعلومات المتعلقة بالمصادر التي بحوزته و ذلك في غضون سنة اعتبارا من صدور هذا القانون.

المادة 60: تلغى كافة الأحكام السابقة و المخالفة لهذا القانون.

المادة 61: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الصحة
د/ السيخ المختار ولد حرمه ولد ببانه

وزير الطاقة و البترول
أحمد ولد مولاي أحمد

قانون رقم 2010 – 011 صادر بتاريخ 20 يناير 2010 يسمح بالمصادقة على القرارين رقم 63 – 2 بتاريخ 28 إبريل 2008 و 63 – 03 بتاريخ 05 مايو 2008 المتضمنين"إصلاح الحصص و التصويت في صندوق النقد الدولي" و "توسيع سلطة صندوق النقد الدولي في مجال الاستثمار".

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على القرارين رقم 63 – 2 بتاريخ 28 إبريل 2008 و 63 – 3 بتاريخ 05 مايو 2008 اللذين يحملان على التوالي إسم "إصلاح الحصص و التصويت في صندوق النقد الدولي" و " توسيع سلطة الاستثمار لصندوق النقد الدولي ".

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير المالية
كان عثمان

قانون رقم 2010 – 012 صادر بتاريخ 20 يناير 2010 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين و بروتوكولها الاختياري

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين و بروتوكولها الاختياري.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
مولاتي بنت المختار

قانون تأهيل رقم 2010 – 013 صادر بتاريخ 20 يناير 2010 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامية للتنمية و المخصصة للتمويل التكميلي لمشروع إنشاء كلية العلوم و التقنيات في انواكشوط

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للمحكومة و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو – يونيو 2010 بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامية للتنمية بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دولار أمريكي، و المخصصة للتمويل التكميلي لمشروع إنشاء كلية العلوم و التقنيات في انواكشوط.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2010.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
سيدي ولد التاه

وزير التعليم الثانوي و العالي
احمد ولد باهيه

قانون رقم 2010 – 014 صادر بتاريخ 20 يناير 2010 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية السودان، و المتعلقة بالتعاون في مجال الإرشاد و الأوقاف و الشؤون الإسلامية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية السودان في الخرطوم بتاريخ: 02 سبتمبر 2007، و المتعلقة بالتعاون في مجال الإرشاد و الأوقاف و الشؤون الإسلامية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي
د/ أحمد ولد النيني

قانون رقم 2010 – 015 صادر بتاريخ 20 يناير 2010 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ميثاق الشباب الإفريقي الذي تم إقراره بتاريخ 02 يوليو 2006 ببانجول

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ميثاق الشباب الإفريقي الذي تم إقراره بتاريخ 02 يوليو 2006 ببانجول.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة
سيسى بنت الشيخ ولد بيده

---

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 015 صادر بتاريخ 21 يناير 2010 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2009/11/12 تعيين السيد بلاه ولد مكيه، الرقم الاستدلالي E 95225، أستاذ تعليم عالي، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مقيما بالجزائر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 016 صادر بتاريخ 21 يناير 2010 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2009/11/26 السيد سيدي محمد ولد الطالب اعمر، الرقم الاستدلالي D 44440، مهندس رئيس في الهندسة المدنية و التقنيات، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى روسيا الاتحادية، مقيما بموسكو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 017 صادر بتاريخ 21 يناير 2010 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2009/12/14 السيد محمد محمود ولد إبراهيم اخليل، الرقم الاستدلالي M 70254، كاتب صحفي، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى مملكة بلجيكا، مقيما ببروكسل.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 22 صادر بتاريخ 27 يناير 2008 يقضي بفصل بعض الموظفين بوزارة الصحة المتغيبين عن مقر العمل.

المادة الأولى: يفصل من العمل اعتبار من 04/06/23، الموظفون التالية أسماؤهم، وذلك لتغيبهم من مقر عملهم. و المعنيون هم:

الرقم	الإسم اشخصي	الرقم الاستدلالي	التخصص
1	محمد فال ولد احمد بمب	37868 K	دكتور في الطب
2	اند نقو با	71705 P	دكتور في الطب
3	الشيخ ديوب	42790 K	دكتور في الطب
4	نيق محمدو	69691 A	طبيب
5	دياوار البابا	69683 D	دكتور في الطب
6	لبوس ليلا فابين	77928 D	طبيب أسنان
7	احمد ولد سيديا	77940 R	صيدلاني
8	شيخنا ولد محمد الأمين	47193 W	أستاذ
9	دياباييرا كاريم	37233 U	فني سامي في الصحة
10	سيرا امبيلو اتيام	72239 U	ممرض دولة
11	ألفا الشيباني	74244 Z	ممرض دولة
12	عبد الله ولد مماه	41735 N	ممرض دولة
13	قي قدجاتا	43254 Q	ممرض دولة
14	محمد ولد باب احمد	42744 K	ممرض دولة
15	تالا بيدي سي	70463 P	ممرض دولة
16	عبد الله جوب	D74248	ممرض دولة
17	أمنة بنت شيخنا	S40589	قابلة
18	أمنة كونا	78122 P	قابلة
19	امبارك ديكو	44716 D	ممرض اجتماعي
20	مختو ولد محمد	72052 R	ممرض اجتماعي
21	الخلفاء ولد دلال	70037 B	ممرض اجتماعي
22	السيدة آتيا المولودة سي آلي	52719 C	ممرضة اجتماعية
23	جمال ولد الشيخ الحسن	41797 F	فني سامي في الصحة
24	احمد ولد احمد	43089 K	فني سامي في الصحة
25	سيخو دياقاتا	70056 X	ممرض اجتماعية
26	با عبد الرحمن	53158 E	فني سامي في الصحة
27	هراي امباي	36646 G	ممرضة اجتماعية
28	لالا سماري	34165 K	ممرضة اجتماعية
29	رقية بنت احمد الخرشي	78447 S	ممرضة اجتماعية
30	سيدي ولد اسوينع	78305 N	مهندس
31	عمار دمبا با	46028 E	ممرض اجتماعي
32	بيلو الملقبة افاتيماتا ساكيلبا	40685 X	مولدة
33	محمد الأمين ولد احويسن	40662 X	ممرض دولة
34	لاسانا دياكيتي	14807 R	ممرض دولة
35	السالمة بنت حماه الله	64807 R	ممرضة اجتماعية
36	قلاي اتيام	47456 Y	ممرض دولة
37	لامباري ءامينا	41167 W	دكتور في الطب
38	اخديجا بنت الحدرامي	42725 P	قابلة
39	خاليدو صمبا	42852 C	ممرض اجتماعي
40	كيبا مامادو	44064 U	ممرض اجتماعي
41	راماتا عيسى	44413 Z	قابلة
42	ءامادو يرو	49442 Q	فني سامي في الصحة

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010- 013 صادر بتاريخ 20 يناير 2010 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

المادة الأولى: يعين في وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان و ذلك اعتبارا من 30 دجمبر 2010.

المؤسسات العمومية

الإذاعة الموريتانية

المدير العام: السيد محمد سالم ولد بوك، كاتب صحفي، الرقم الاستدلالي H 58865 المدير العام للتلفزة الموريتانية سابقا.

التلفزة الموريتانية

المدير العام، السيد محمد المختار ولد محمد يحي، كاتب صحفي، الرقم الاستدلالي S 84979 مكلف بمهمة بوزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 014 صادر بتاريخ 20 يناير 2010 يتضمن تنظيم و سير المجلس الوطني الاستشاري للساحل

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم و سير المجلس الوطني الاستشاري للساحل، الوارد في المواد: 21، 22 و 23 من الأمر القانوني رقم 037 – 2007 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2007 و المتعلق بالساحل.

المادة 2: المجلس الوطني الاستشاري للساحل هيئة تشاور و دراسة و ملاحظة تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالساحل.

المادة 3: يكلف المجلس الوطني الاستشاري للساحل بإبداء الرأي في جميع القضايا المتعلقة بتسيير و تنمية و حماية الموارد و المجالات الساحلية، و كذلك كل القضايا العامة المتعلقة بالساحل.

يعطي المجلس الرأي المسبق في جميع وثائق استصلاح الساحل، و خاصة:

- خطط استصلاح و تسيير الساحل؛
- توجيهات استصلاح الساحل؛
- جميع إجراءات استصلاح الساحل؛

يسهر المجلس الوطني الاستشاري للساحل على دمج الالتزامات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المتعلقة بالمجالات الساحلية، في النظام القانوني الموريتاني الداخلي.

يصادق المجلس الاستشاري الوطني للساحل سنويا على خطة عمل، يسهر من خلالها على تنظيم أيام تشاورية حول الساحل الموريتاني.

الفصل 2: تشكيل المجلس الوطني الاستشاري للساحل

المادة 4: يترأس المجلس الوطني الاستشاري للساحل الوزير المكلف بالساحل، أو ممثل عنه.

و يضم الأعضاء التاليين:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنفط؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمران؛
- ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالبيئة، من بينهما المدير المكلف بالساحل؛
- ممثل عن مفوضية ترقية الاستثمار؛
- المندوب المكلف برقابة الصيد و التفتيش في البحر؛
- ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين؛
- ممثلين اثنين عن الجامعة (كلية العلوم 1 و كلية العلوم الإنسانية 1)؛
- ممثل عن المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية الساحل؛
- شخصين يختاران، بغض النظر عن جنسيتيهما، على أساس خبرتهما العلمية و استقلاليتهما، في مجال اختصاص المجلس.

يتولى الأمين الدائم للمجلس سكرتاريا الجلسات.

المادة 5: يعين رئيس و أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للساحل بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالساحل، على أساس اقتراح من الهيئات التي يمثلونها، و ذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد عند الاقتضاء.

المادة 6: وظائف رئيس و أعضاء المجلس مجانية.

إلا أنه يمكن للأعضاء أن يحصلوا على تعويض التكاليف التي تحملوها، من اجل المشاركة في الدورات أو لإنجاز أعمال، إذا سوغت هذه التكاليف.

يمكن للمجلس، بقرار من رئيسه، أن يدعو لحضور الجلسات كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لنقاش النقاط الواردة في جدول الأعمال.

كما يمكنه اعتماد الهيئات و المنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة باستصلاح و تسيير الساحل الموريتاني، و ذلك بصفتهم مراقبين دائمين.

المادة 7: يجتمع المجلس الوطني الاستشاري للساحل في دورة عادية مرتين كل سنة، كما يمكنه عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة، و ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي الأعضاء.

بالنسبة للدورات العادية، تبلغ الدعوات و مشروع جدول الأعمال إلى الأعضاء، قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

المادة 8: تتكون الأمانة الدائمة للمجلس الوطني الاستشاري للساحل من:

- المدير المركزي المكلف بالساحل، أمينا دائما؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة باللامركزية؛
- ممثلين عن الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- ممثلين عن الوزارة المكلفة بالصيد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنفط؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمران.

يعين الأعضاء الثمانية من طرف الإدارات التي لها عليهم وصاية.

تكلف الأمانة الدائمة للمجلس بتحضير مداولات المجلس و متابعتها، كما تنعش و تنسق شبكة مرصد الساحل المنشأ بالأمر القانوني رقم 2007 – 037 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2007.

يمكن للأمين الدائم، بتفويض من الرئيس، أن يتعاطى مع الإدارات و الهيئات الوطنية و الدولية المعتمدة في موريتانيا، و يراسلها مباشرة، و ذلك في إطار وظائفه، وباسم المجلس الوطني الاستشاري للساحل و مرصد الساحل.

المادة 9: يتشكل المجلس الوطني الاستشاري للساحل من ثلاث لجان خاصة: اللجنة العلمية الدائمة، و لجنة المرجع الجغرافي للساحل و اللجنة الاستشرافية للساحل.

و تحدد شروط تشكيل و سير عمل هذه اللجان في النظام الداخلي الذي يجاز بواسطة مقرر من لدن الوزير المكلف بالبيئة على أساس اقتراح من ثلاثة أرباع أعضاء المجلس على الأقل.

يعتمد النظام الداخلي، بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالساحل.

الفصل 3: ترتيبات ختامية

المادة 10: يكلف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة، و الأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم: 0101 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لرعاية الطفولة و الصداقة التنموية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: عبد العزيز ولد محمد سالم

الأمين العام: سيد محمد ولد محمذن فال ولد غلام
أمينة المالية: نفيسة بنت لمرابط ولد غلام

وصل رقم: 00045 صادر بتاريخ 08 فبراير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منسقية المنتخبين المنحدرين من ولاية تكانت.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سيد محمد ولد محمد فال
الأمين العام: المصطفى ولد اعبيد الرحمن
أمين المالية: محمد الأمين ولد ابنيجاره

وصل رقم: 052 صادر بتاريخ 21 فبراير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوفاء للمحتاجين.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: أم المؤمنين بنت حيمود ولد ودادي
الأمينة العامة: فاطمة الغالية بنت البخاري ولد مراكشي
أمينة المالية: أبتي بنت الشيخ يب ولد الولي

وصل رقم: 053 صادر بتاريخ 21 فبراير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المكتب الموريتاني للدراسات و التقييم م.م.د.ت.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: الدراسات و التقييم
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: النجاشي ولد سيدي
الأمين العام: محمد عينينا ولد ابراهيم
أمين المالية: محمد لمين ولد محمد

وصل رقم: 055 صادر بتاريخ 21 فبراير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية سنابل الخير من أجل تنمية مندمجة و مستديمة.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: ابراهيم ولد محمد الأمين
الأمين العام: محمد فال ولد المصطفى ولد محفوظ
أمينة المالية: خديجة بنت محمد الأمين ولد جدو

وصل رقم: 0112 صادر بتاريخ: 21 يوليو 2005 بالإعلان عن تغيير في : جمعية الأمل للتنمية الشاملة و العمل الاجتماعي
يسلم وزير الداخلية لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص وصلا بالإعلان عن تغيير في جمعية الأمل للتنمية الشاملة و العمل الاجتماعي المرخصة بالوصل رقك 0105 بتاريخ 2000/04/15.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
التسمية الجديدة: جمعية متطوعي الأمل
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكله الهيأة التنفيذية الجديدة:
الرئيـــــس: محمدو ولد سيدي محمد ولد أشمد
الأمين العام: آب ولد العالم
أمينة الخزينة: فاطمة الزهراء منت محمدي

وصل رقم: 0007 صادر بتاريخ: 19 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الموريتانية لحقوق الإنسان و مكافحة الفقر
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: زكرياء ولد محمد الأمين
الأمينة العامة: بنت أحميد بنت تكرور
أمينة المالية: خدجوها بنت أعل بوب

وصل رقم: 288 صادر بتاريخ: 25 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة مدينة أفناي الأمل
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: همات يحي با
الأمين العام: ما مادو بوكار اندونكو
أمينة المالية: آمينتا بركا با

وصل رقم: 0615 صادر بتاريخ: 03 ابريل 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة تأطير و محو الأمية عن النساء الصباغات في كيهيدي
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية:كيهيدي
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: بمبي كمرا
الأمين العام: زينب بال
أمينة المالية: ما ما جي افال

وصل رقم: 054 صادر بتاريخ: 21 فبراير 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الرحمة
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: سعيدة منت محمد
الأمين العام: باب أحمد ولد ابراهيم
أمينة المالية: زينب بنت محمد فال

وصل رقم: 442 صادر بتاريخ: 03 نوفمبر 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية العمال المتقاعدين من البنك المركزي.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: آمادو تيديان كان
الأمين العام: لحبيب ولد ابراهيم
أمينة المالية: جا عيسا يرو

وصل رقم: 056 صادر بتاريخ: 21 فبراير 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية العربية للتنمية الاجتماعية.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: السالك ولد الشيخ
الأمين العام: محمد بن عبد الله بن مقحم الرويس
أمين المالية: محمد فال ولد الشيخ

وصل رقم: 062 صادر بتاريخ 28 فبراير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مبادرة التجديد في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد الإمام ولد الغرابي
الأمين العام: الشيخ التيجاني ولد محمد محمود
أمين المالية: سيد عالي ولد احمد أب

وصل رقم: 050 صادر بتاريخ 21 فبراير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي التحالف للرياضة.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: عبدو الاي آمادو توري
الأمين العام: هاشم ألفا دياكو
أمين المالية: آلاسان ألفا آو

وصل رقم: 032 صادر بتاريخ 19 يناير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة منمي واد الناقة.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية:واد الناقة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد سالم ولد حي
الأمين العام: احمد واد احمد بونه ولد الخراشي
أمين المالية: شيخنا ولد كوار

وصل رقم: 0953 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمنتجي الألبان و اللحوم و الإنتاج الزراعي و المحافظة على البيئة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: احمد ولد التاه
الأمين العام: تات ولد محمد
أمين المالية: بابي ولد محمد مولود

وصل رقم: 249 صادر بتاريخ 10 يونيو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة نجدة قلق الأمومة.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: أمو آبو
الأمين العام: آداما همات سي
أمين المالية: اندي داوود كان

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى